بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع لائحة النفايات الخطرة لسنة ٢٠١١

عملاً باحكام المادة 35 مقروءة مع المادة 13 من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 اصدر اللائحة الاتي نصها:

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة النفايات الخطرة بولاية الخرطوم لسنة 2011) ويبدأ العمل بما من تاريخ التوقيع عليها .

استثناء

2- تستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة النفايات الطبية .

تفسير

3- في هذه اللائحة

- (أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعانى الممنوحة لها في القانون .
- (ب) ما لم يقتضِ السياق معنى أخر تكون للكلمات والعبارات المذكورة أدناه المعانى الموضحة أمام كل منها:-

الوزارة : يقصد بما وزارة البيئة ومرافق المياه بالولاية .

الوزير : يقصد به وزير البيئة ومرافق المياه بالولاية .

الامين العام: يقصد به الامين العام للوزارة.

القانون : يقصد به قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 تعديل لسنة 2010

المصدر: يقصد به منتج النفايات.

الجهات المختصة : هي وزارة الصحة ولاية الخرطوم ، الهيئة العامة للطاقة الذرية ولاية الخرطوم ، وزارة الجهات الزراعة والموارد الطبيعية والرى وأى جهات ذات صلة .

الادارة العامة: يقصد بها الادارة العامة للبيئة بالوزارة.

النفايات : يقصد بما أى مادة أو شيء يصبح ليس له استعمال مباشر ويراد أو ينبغى الإستغناء عنه أو التخلص منه .

النفايات الخطرة: يقصد بما النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي تسبب سمياتها ، أو قدرتها على الاشتعال أو الانفحار أو التأكل ، أو بسبب خواصها الخطرة ، يمكن أن تسبب بأثارها السلبية على الصحة العامة وعناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند إختلاطها مع نفايات أخرى .

المنتج: يقصد به أى شخص بحكم موقعه أو أى عملية أو أى نشاط ينتج عنه نفايات خطرة . إدارة النفايات الخطرة: يقصد بما الرقابة المنظمة لعملية الجمع ، والمعالجة الأولية عند المصدر، والتحزين والنقل ، والمعالجة ، وإعادة التدوير والإسترجاع ، والتخلص النهائي .

النقل: يقصد به عملية نقل النفايات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة المختصة .

المعالجة: هي العمليات التي تجرى للنفايات لتغيير خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجيه أو تركيبها ، أو تقليل حجمها ، أو لجعل هذه النفايات غير خطرة ، أو أقل خطورة اوآمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص النهائي منها .

التخزين: هو ابقاء النفايات الخطرة لفترة زمنية معينة يتم فيها تميئتها ومعالجتها والتخلص منها ، أو تخزين النفايات في الموقع المخصص للنفايات الخطرة .

الفصل الثاني

إدارة النفايات الخطرة

الحد والتقليل من انتاج النفايات الخطرة

- 4- يجب على كل مصدر للنفايات الخطرة إتخاذ كافة الأجراءات التي تحددها الجهات المختصة والتي تكفل الحد من خطورتها والتقليل من انتاجها وذلك من خلال الأتبي:
 - (أ) تحديد النفايات المتولدة كماً ونوعاً .
 - (ب) العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كما ونوعاً باتباع اسلوب التحكم في التلوث من المصدر باستخدام الأتى:
 - أولاً: التكنولوجيا والتقنيات النظيفة.
 - ثانياً: تطوير وإتباع النظم المناسبة لادارة النفايات الخطرة .
 - ثالثاً: إتباع نظام المعالجة الاولية عند المصدر.
 - رابعاً: إعادة إستخدام وتدوير النفايات الخطرة ما أمكن ذلك .

- خامساً: إتباع اسلوب التقييم الذاتي من خلال القياسات الدورية المطلوبة وإجراء التدخلات اللازمة .
- سادساً: وضع برنامج دورى لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية والموجودات غير الحية) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيط بها .

تخزين النفايات الخطرة

- 5- (أ) يجب تخزين النفايات الخطرة في داخل المنشآة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة باغطية محكمة وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة ، وبحسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها .
 - (ب) يلتزم مصدر النفايات الخطرة بتوفير حاويات بالمواصفات المحددة ومراعاة تنظيفها بعد كل استعمال وعدم وضعها في الأماكن العامة .
 - (ج) يجب وضع ديباجة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تحدد نوع النفايات الموجودة بما وتحوى علامة الخطورة الخاصة بما وتعرف بالأخطار التي تنجم عن التعامل معها بطريقة غير ماشرة .
 - (د) يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات النفايات الخطرة عند جمعها .
 - (ح) يجب وضع برنامج زمني لتخزين النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التجميع

شروط مخزن النفايات الخطرة

- 6- (أ) يجب أن يكون مخزن تجميع النفايات بالمنشأة متفقاً مع حجم النفايات المنتجة بالمنشأة .
- (ب) يجب أن يكون المخزن بعيداً وعكس إتجاه الرياح عن المطعم ومخزن التموين وعن مساكن العمال
- (ج) يجب أن تكون أرضية المخزن صلبة وسهلة التنظيف مع وجود مجارى صرف صحى وفق معايير المنشأة .
 - (د) يجب أن يكون سهل الوصول اليه لعاملي جمع النفايات بالمنشأة .

- (ه) يجب أن يكون مقفل ويمنع دخول الأشخاص الغير مصرح لهم.
- (و) يجب أن يكون سهل الوصول اليه لوسائل نقل النفايات لخارج المنشأة .
 - (ز) لا يمكن للحيوانات مثل الكلاب والقطط والطيور الوصول اليه .
 - (ح) يجب أن يكون به إضاءة وتقوية حيدة .
- (ط) يجب أن لا يكون على قرب من المخزن الذي به مواد ووسائل التنظيف .
- (ى) أن يكون معلوم لدى الكل على أنه مخزن تجميع نفايات خطرة وموضح عليه بالعلامات الدولية المتعارف عليها .

شروط التخزين

- 7- (أ) يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات النفايات عند جمعها للتخزين .
 - (ب) يمنع تخزين أى مواد أخرى غير النفايات الخطرة بالمخزن .
 - (ج) يجب تنظيف الأرضية والجدران والاسطح بصورة منتظمة .
- (د) على المنشاة تحديد الزمن الأقصى لتخزين المخلفات منذ إنتاجها وحتى التخلص منها على حسب طبيعة المخلفات وسعة وظروف التخزين بالمنشأة .

نقل النفايات الخطرة لخارج المنشاة

- 8- (أ) يجب أن لا تترك النفايات حتى تتراكم ويجب جمعها ونقلها حسب المخطط المعد بالمنشأة .
 - (ب) يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات النفايات عند رفعها للنقل.
- (ج) يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التي تضعها الجهات المختصة بالتنسيق مع جهتها الادارية .

- (د) يجب على مالك ومصدر النفايات الخطرة الإتفاق والتعاقد مع جهة مرخص لها بالنقل من قبل الجهات المختصة .
- (ه) يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بادارة النفايات الخطرة
 - (و) يجب إخطار الادارة العامة بعنوان الجراح الذي تكون فيه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ ترخيصها .

شروط وسيلة نقل النفايات

- 9- (أ) يجب أن تكون وسائل وعربات نقل النفايات الخطرة بالمنشأة مصممة بطريقة لا يكون بها مجال لحدوث تسرب لتلك النفايات .
- (ب) يجب أن تكون المادة المصنوعة منها الوسائل والعربة مقاومة للتفاعل مع محتويات هذه النفايات .
 - (ج) أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل .
 - (د) يجب أن تكون سهلة التعبئة والتفريغ.
 - (ه) يجب أن تكون جوانبها وحوافها غير حادة حتى لا تمزق الاكياس والحاويات عند نقلها .
 - (و) يجب وضع علامات المخلفات الخطرة بصورة واضحة على المركبة.
 - (ز) يجب تنظيفها بصورة منتظمة وتنظيفها مباشرة بعد حدوث أى تسرب من النفايات .
 - (ح) يجب أن تكون سعة المركبة وعددها مناسب لدورية نقل وكميات النفايات الخطرة .

قيادة مركبات نقل النفايات الخطرة

- 10- (أ) يجب تحديد مسار وسائل وعربات نقل النفايات الخطرة داخل المنشآت بحيث لا تعرض حياة العاملين للخطر وتقلل دائرة التلوث داخل المنشأة .
 - (ب) أن يتولى قيادة هذه المركبات سائقين مدربين على كيفية وحسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.

- (ج) تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، واخطار سلطات الدفاع المدنى بها وبأى تغيير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطواري .
- (د) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار .
- (ه) لا يجوز مرور مركبات نقل النفايات الخطرة عبر الولايات المختلفة الا بتصريح من الجهات المختصة بالولاية كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أى تلوث للبيئة .
 - (و) كل الوسائل والعربات يجب أن تبقى بمكان آمن بعيد عن العبث عند أنتهاء عملية جمع ونقل النفايات .
 - (ز) يجب تنظيفها قبل أي عملية صيانة.

ناتج تنظيف وسائل وعربات النفايات الخطرة

11- يعتبر ناتج تنظيف عربات ووسائل نقل النفايات الخطرة نفايات خطرة يجب التخلص منها باتباع نظم التخلص من هذا النوع من النفايات.

الفصل الثالث

التخلص النهائي من النفايات الخطرة

الترخيص

12- يحظر اقامة اي منشأة بغرض التخلص النهائي من النفايات الخطرة الا بعد الحصول علي ترخيص من الادارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة حسب نوع النفايات .

شروط مكان التخلص من النفايات الخطرة

- 13- (أ) يجب اختياره في منطقة تبعد عن آخ ر نقطة للتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن 25 كيلو متر .
 - (ب) أن تناسب مساحة الموقع كمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة .
 - (ج) يجب أن يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن 2.5 متر .
- (د) يَزِود الموقع بأكثر من باب ذو سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة
 - (ه) كڼود الموقع بمصدر مائي مناسب ودورات مياه .
- (و) عزود الموقع بكافة مسلتزمات الوقاية والأمن التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية ووسيلة التصال سريع.
 - (ز) عزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي بيسر حركة العمل به .
 - (ح) يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بما لحين معالجتها وتصريفها ، وتختلف هذه التجهيزات بإختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها الموقع .
- (ط) كيود الموقع بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة لإعادة استخ.دامها وتدويره.ا .
 - (ى) يَزِود الموقع بمحرقة مزودة بانظمة تنقية المهواء من الملوثات لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة (ك) يَزِود الموقع بحفوة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق .

شروط تأهيل النشاطات البيئية

المحـارق

14- يجب أن تكون محارق صحية خاصة ذات درجات حرارة عالية بين (1200 - 1800 درجة مئوية) لايصدر عنها ملوثات ولها القدرة على القضاء على جميع اشكال النفايات .

برك التبخير

15 يجب أن تكون خرسانية قليلة العمق كبيرة السطح .

مواصفات الطمر الصحي

16- يجب تبطين الحفر بطبقتين بمادة بولي إيثيلين عالية الكثافة بينهما طبقة جمع الرشح.

المعالجات البيولوجية

17 يجب مراعاة الاتي في آبار المعالجة البيولوجية:

(أ) يجب أن تكون الخلايا ذات نفاذية صغيرة جداً جداً . حيث أن نفاذية التربة المسموح بما عالميا (ميثر أن يقاذية التربة المسموح بما عالميا (0,0000001 ميم/ثانية)

(ب) يجب أن تقلب التربة باستمرار .

نقل النفايات السائلة

18 عند نقل النفايات السائلة يجب مراع.اة الاتي :-

- (أ) تحليل معملي للسوائل المراد نقلها .
- (ب) تقفير سيارات نقل مجهزة لهذا الغرض.

عمليات التخلص من النفايات الخطرة المحظورة

19- يظر علي اي شخص القيام باي من عمليات التخلص الايتة:-

- (أ) المرادم السطحية وتحت الأرض.
 - (ب) المعالجة بالمياه. .
 - (ج) الحقن العميق .
 - (د) بحيرات التنقية السطحية .
- (ه) المرادم ذات التصميم الهندسي الخاص بالنفايات (معزولة القاع والجوانب)
 - (و) التخلص في المصادر المائية .
 - (ز) الحرق السطحي .
 - (ح) الحرق في الانحار .
 - (ط) التخزين الدائم .

الفصل الوابع

التقارير وحفظ السجلات

تقارير نقل النفايات

- 20 (أ) يجب أن يحتفظ مصدر النفايات الخطرة بنسخة من كل وثيقة نقل الى أن يتم تسليمه النسخة الموقعة من قبل المرفق المحدد بالوثيقة والذي تشحن إليه النفايات .
 - (ب) يجب علي مصدر النفايات الخطرة الاحتفاظ بالنسخة الموقعة لخمس سنوات علي الاقل من تاريخ استلام الناقل للنفايات .
- (ج) يقدم تقرير شهرى عن النفايات الخطرة الى الادارة العامة وذلك بملاً الاستمارة المعدة لذلك على أن يحفظ التقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إستيفائه .
 - (د) على مصدر النفايات الخطرة الاحتفاظ بنسخ من كل الخطابات والتقارير وأي نتائج احتبار أو تحليل للنفايات أو أي نتائج أخرى وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر مداولة لتلك النفايات في الموقع .
- (ه) يجب تقديم كل السجلات والمستندات المتعلقة بالنفايات الخطرة إلى الإدارة العامة عند الطلب .

الفصل الخامس

التصريح ومنح الرخصة لانشطة النفايات الخطرة

رخصة انشطة النفايات الخطرة

21- على كل مؤسسة تقوم بأي من العمليات الخاصة بانتاج أو ترحيل أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة الحصول على ترخيص من الادارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

محتويات رخصة انشطة النفايات الخطرة

22 يجب أن تشتمل الرخصة على الاتى :

- (أ) نوع وكمية النفايات.
 - (ب) التقنية المطلوبة،
- (ج) اجراءات التأمين المطلوبة.
 - (د) مواقع العمليات.
- (ه) الطرق والوحدات المستخدمة لتنفيذ العمليات .

شروط منح الرخصة

23- تمنح الرخصة وفقاً للشروط التالية:-

- (أ) تمنح لفترة زمنية محددة قابلة للتجديه .
- (ب) تكون الرخصة خاضعة للشروط والالتزامات التي تحدده.ا الادارة العامة .

الغاء أو رفض منح الترخيص

- 24- (أ) يجب على الادارة العامة رفض منح الرخصة اذاكانت طريقة التخلص التي ستتبع غير مقبولة من منظور حماية البيئة من التلوث ولم تراعي فيها شروط من الرخصة .
 - (ب) تجدد الادارة العامة اسباب الغاء أو عدم منح الترخيص .

الفصل السادس

التفتيش والاشرراف على عملية ادارة النفايات الخطرة

التفتيش

- 25- (أ) يجوز لموظفي الوزارة دخ .ول المنشأت في أي وقت بغرض التفتيش أو التحقيق أو فحص المستندات والسجلات التي لها علاقة بالنفايات الخطرة .
- (ب) يجب علي المسؤلين بالمنشآت الجراد تفتيشها السماح لموظفي الوزارة بالدخول وتمكينهم من اجراء التفتيش.

الاشراف على عملية ادارة النفايات الخطرة

- 26 (أ) على السلطات التُكد من أن النفايات الخطرة قد استبعدت أو تم التخلص منها بطريقة لا تؤثر على الصحة والبيرة وذلك بعون :
 - (اولاً) تلويث الهواء أو الاضرار بمصادر المياه ، التربة ، المزورعات ، الحيوانات .
 - (كُنْهِيًّ) اح.داث ازعاج بالضوضاء أو الووائح .
 - (عُلُكً) التأثير سلباً على الارضى أو الاماكن الخاصة .
 - (ب) يجب أن تتخذ الادارة العامة من الاجراءات التصحيحية والسيطرة على النفاكيات الخطرة .

الفصل السابع

لجنة ادارة النفايات الخطرة

تشكيل اللجنة

27- يصدر الوزيو قواراً بتشكيل لجنة لإدارة النفايات الخطرة بالولاية على أن شمل الجهات المختصة ويجدد مهامها واختصاصاته.ا .

اختصاصات اللجنة

28- بالإضافقالي أي اختصاصات أو مهام اخ.ري يكلفها بما الوزي تختص اللجنة بالاتي :

- (أ) تنسيق نشاط الأجهزة التنفيذية المختصة بادارة النفايات الخطرة .
 - (ب) الأشراف على تنفيذ البرامج المقررة وفقآ لخطط المحددة .

الفصل الثامن

العقوبات

29/ كل من يخالف أحكام وشروط هذه اللائحة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون ، بالاضافة الى أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون اخر .

(صدر تحت توقيعي في يوم شهر سنة ه) . الموافق

(يوم شهرشهر 2011 م) .

د . م . يوسف تبن موسى وزير البيئة ومرافق المياه

قائمة تصنيف النفايات الخطرة

أ/ اولاً فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفاية	الرقم
النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها .	1
النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها .	2
النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد .	3
النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً .	4
النفايات من الزيوت/ المياه، ومزائج الهيدروكربونات/ المياه، المستحلبات.	5
النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBS) و/ أو ثلاثيات	6
الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTS) و/ أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBS) .	
النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري .	7
النفايات المتخلفة عن انتاج الأحبار والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، والطلاءات والورنيش، وعن تجهيزها	8
واستخدامها .	
النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات، والملدنات، والغراء/ المواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها .	9
النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف أو	10
جديدة، ولا تعرف آثارها على الانسان أوالبيئة .	
النفايات ذات الطبيعة الانفحارية .	11

	النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها	12
15		

النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن	13
النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :	14
الكربونيلات المعدنية	15
البريليوم ، مركبات البريليوم	16
مركبات النحاس	17
مركبات الزنك	18
الزرنيخ ، ومركباته	19
السلنيوم ، ومركباته	20
الكادميوم ، ومركباته	21
الانتيمون ، ومركباته	22
التلوريوم، ومركباته	23
الزئبق ، ومركباته	24
الثاليوم ، ومركباته	25
الرصاص ، ومركباته	26
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	27

مركبات السيانيد غير العضوية	28
المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة	29
المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة	30
الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار وألياف)	31
مركبات الفسفور العضوية	32
مركبات السيانيد العضوية	33
الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول	34
مركبات الاثير	35
المذيبات العضوية المهلجنة	36
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة	37
أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	38
أي مادة مماثلة للدوكسين . فو . ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	39
مركبات الهالوجين العضوية	40

ثانياً: قائمة الخواص الخطرة:

الخواص	الرقم الشفري	فئة الامم المتحدة
المواد القابلة للانفجار:	H1	1
المادة القابلة للانفحار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن		
تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غاز أعلى درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدى إلى إلحاق		
الضرر بالوسط .		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال:	H4.1	4.1
هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفحرات، والتي تكون قابلة للاحتراق		
بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق .		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي:	H4.2	4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة		
عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء .	H4.3	4.3
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات		
خطرة عند تفاعلها مع الماء .		
المؤكسدات:	H5.1	5.1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم		
في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الاكسجين .		

البروكسيدات العضوية:	H5.2	5.2
المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ أ-أ مواد غير مستقرة		
حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة):	H6.1	6.1
المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو اصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر		
بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.		
المواد المعدية:	H6.2	6.2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها		
المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له .		
المواد الأكالة:	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً حسيماً قد		
يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في		
حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى		
تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.		
اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء:	H10	9
المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند		
تفاعلها مع الهواء أو الماء.		
المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة).	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد		
على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.		

المواد السامة للبيئة:	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة		
للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية وآثارها السامة على النظم الاحيائية .		
المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على انتاج مادة أخرى:	H13	9
ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة		
أعلاه .		